

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالته وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت عليه كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحل ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه قدم وأجزأ تمتع عن أفراد وعكسه لا قران عن أفراد أو تمتع وعكسهما